قرار محكمة النقض

رقم 4/86

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2018/4/6/8858

المشاركة في صنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة – مسألة فنية – أثرها.

البيّن أن الطاعن متابع من أجل المشاركة في صنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة وهي جريمة تثير مسألة فنية حول نسبة توقيعات المنسوبة لشهود المحرر المطعون فيه من عدمه يرجع اختصاص الجواب عنها إلى أهل الخبرة للقول بنسبة التوقيع إلى هؤلاء من عدمه وليس الاكتفاء بما ورد على لسانهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تسلك مسطرة تحقيق الدعوى في إجراء خبرة خطية على المحرر المطعون فيه بالزور استنادا إلى ما سبق بيانه رغم ما لذلك من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى: (م.ب)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 19 يناير 2018، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 12 يناير 2018 تحت عدد: 11 في القضية ذات العدد: 2017/2602/249، والقاضي: بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من براءة المتهم من جنحة المشاركة في صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة وفيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في الدعوى المدنية بخصوصها والحكم عليه من أجلها بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها: 500 درهم وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني: (ع.ز) تعويضا مدنيا قدره 10000.00 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد بوشعيب توتاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ: (ع.ص.ج) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن إجماع شهود الإشهاد العرفي المذكور وتأكيدهم في سائر مراحل الخصومة على كونهم لم يحضروا لدى المتهم بمقر الجماعة و لم يؤدوا أية شهادة في الإشهاد العرفي المذكور، و لم يوقعوا عليه بسجل تصحيح الإمضاءات ينهض قرينة على تواطئه مع المستفيد من الإشهاد السيد (ع.ز)، وبالتالي سوء نيته يكون قد ساعده وأعانه في إنجازه، والحال أن القرار لم يتعرض لمحتوى سجل تصحيح الإمضاءات الموقع عليه من طرف المعنيين بالأمر، وهو بحد ذاته وثيقة حاسمة في الملف ممسوكة بصفة نظامية لدى مصلحة الجماعة القروية واعتماد القرار المطعون فيه على تراجع بعض شهود الإشهاد على شهادتهم في إدانة المتهم ودون اللجوء إلى الاطلاع على سجل تصحيح الإمضاءات وإجراء خبرة خطية للتأكد من كون التوقيعات تعود للشهود أم لا أو الاستماع لباقي المصرحين الذين صرحوا بكونهم وقعوا في الإشهاد، وهي لما لم تقم بذلك يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 المومأ إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يترل منزلة انعدامه.

وحيث إنه وإن كانت المحكمة حرة في تكوين قناعتها من خلال ما يعرض عليها من أدلة، فإنه متى أثير أمامها مسألة تتطلب سلوك مسطرة تحقيق الدعوى لاستجلاء الغموض الذي شاب واقعة معروضة عليها، كما هو الحال في النازلة المتابع بها الطاعن من أجل المشاركة في صنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة وهي جريمة تثير مسألة فنية حول نسبة توقيعات المنسوبة لشهود المحرر المطعون فيه من عدمه يرجع اختصاص الجواب عنها إلى أهل الخبرة للقول بنسبة التوقيع إلى هؤلاء من عدمه وليس الاكتفاء بما ورد على لسانهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تسلك مسطرة تحقيق الدعوى في إجراء خبرة خطية على المحرر المطعون فيه بالزور استنادا إلى ما سبق بيانه رغم لما لذلك من تأثير على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 12 يناير 2018 تحت عدد: 11 في القضية ذات العدد: 2017/2602/249، وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى، وبدون صائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: بوشعيب توتاوي **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، عبد الوحيد الحجيوي، نور الدين داحن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض